



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات
رقم الفيد	٧٥٧
IFC code	٦٧٠٠٠٧٥٧

قرار رقم (٦٥٣٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق الولاء

والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات برقم (٧٥٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٨/٣٠ بالموافقة على

تعديل المادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٥/١٠/٣٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٥/١١/٥.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

تقنية الذكية، مبنى ١٣٦، الجزيرة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٢/١/١ متزايداً بمعدل ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ على أن يكون الحد الأدنى لأجر الاشتراك بعد التعديل هو أجر الاشتراك قبل التعديل والمُطبق في ٢٠٢٥/١/١، أما بالنسبة للمعينين الجدد بعد ٢٠٢٢/١/١ فيكون أجر الاشتراك طبقاً لجدول الاشتراك للمعينين الجدد (بداية مربوط درجة التعيين في ٢٠٢٢/١/١) متزايداً بمعدل ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من العام التالي لتاريخ التعيين، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مع مراعاة ما يلي :

- تُمنح الزيادة السنوية لأجر الاشتراك بعلاوة افتراضية ٥% بنفس شروط منح العلاوات الدورية للعاملين بالجهة.
- من يستحق علاوة كاملة في الجهة يستحق علاوة افتراضية كاملة بالصندوق.
- من يستحق نسبة من العلاوة في الجهة يستحق نفس النسبة من العلاوة الافتراضية بالصندوق.
- من لا يستحق علاوة في الجهة لا يستحق علاوة افتراضية بالصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح